الحقوق

مجلة قضائية [illegible]

الجزء ٢

شباط سنة ١٩٢٨

الموضوعات الحقوقية

مشروع قانون بمنع الوقف الاهلى

وحل الموجود منه

رفع الاستاذان احمد بك رمزي ويوسف بك الجندي الى مجلس النواب المصري في نهاية دورته الماضية المذكرة تفسيرية مع مشروع القانون الخاص بها نظرًا لاهميتها وضرورة اطلاع قراء مجلتنا « الحقوق » على امثال هذه المشاريع القانونية ننشر هذه المذكرة مع المشروع الخاص بها شاكرين للاستاذين مجهودهما

مذكرة تفسيرية

(١) اسباب وضع المشروع

قدمت لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية بمجلس النواب تقريرًا عن مشروع ميزانية وزارة الاوقاف لسنة ١٩٢٦ — ٩٢٧ وطلبت فيه الى البرلمان والمهتمين بشؤون البلاد الاجتماعية والاقتصادية ان يفكروا في صلاحية بقاء نظام الاوقاف الاهلية او

عدم صلاحيته

ولقد كان لهذا الطلب اثره في البرلمان والصحافة والدوائر الاخرى وكان ممن تناول هذا الموضوع صاحب السعادة النائب المحترم محمد باشا علي اذ القى محاضرة في غرفة محكمة الاستئناف العليا اشار فيها الى مضار الاوقاف الاهلية مما سنعود الى ذكره في موضع آخر

وظهرت في جرائد كثيرة ابحاث في موضوع الوقف تبين منها اتجاه الفكرة العامة وخصوصاً لدى المستحقين ومن يعنيهم امر الوقف الى ابطال هذا النظام لما يجمع من المضار العديدة

ثم تقدم سعادة محمد علي باشا بمشروع قانون الى البرلمان سماه «تنظيم اجراءات الوقف الاهلي» وان هذا المشروع وان كان يرمي الى تعديل نظام هذا الوقف لكنه يبدو لنا انه لا يحقق كل الاصلاح المرجو ذلك انه (اولاً) لا يمنع الوقف الاهلي في المستقبل بتاتاً (ثانياً) انه لا يلغي الوقف الاهلي الحاضر حالاً بل اجاز الوقف الاهلي في المستقبل لمدة معينة وهي ثلاثون عاماً وحجته هي «ان يكون للمالكين حق في ان يقفوا اموالهم على من يشاؤون كما هو المتبع الآن وفي ان يحفظوا اموالهم من التبديد الى حد لا يضر بالمصلحة العامـة»

واما الاوقاف الاهلية الموجودة قبل العمل بهذا المشروع فقد راعى ان لا يحل منها الا ما كان المستحق فيه قد توفي بعد وفاة الواقف بثلاثين عاماً. وقال ان العمل بغير ذلك يوجب ارتباكات كثيرة

اما نحن فقد وطدنا العزم على ان نذهب بالوقف الاهلي بمضاره ونعمل على تصفية آثاره لانه غير مفهوم الابقاء على نظام استبان ضرره واستطار شره وغير مفهوم ان يشرع الجيل الحاضر للجيل الآتي ويبقى هو فريسة الظلم والآلام ولا يشرع لنفسه فيتقي الاعتساف والمفاسد. وقد يرى الجيل الآتي لنفسه ما لا يراه الجيل الحاضر اما الصعاب والعقبات التي سماها سعادة محمد باشا علي بالارتباكات فاننا نرجو ان نكون وفقنا الى التغلب عليها بما وضعناه لكل مشكلة من حل وتدبير

وقبل الانتقال الى التفصيلات شرعت لذكر الاسباب التي حدت بالى وضعه بعد ما تعاظمت الشكوى من نظام الوقف الاهلي فنقول :

دلت التجارب التي طال امدها حتى جاوزت [illegible] الى ان تجارب الحكومة على ان نظام الوقف الاهلي نظام ينطوي على عيوب خطيرة يكفي كل واحد منها للمبادرة الى طلب ابطاله نذكر منها

اولا — تسلط نظار الوقف عليه وعلى المستحقين فيه في الاعم الاغلب لا يعودون بما يعود اليهم كما اوجبه الواقف ولا ايصال [illegible] الى مستحقيه [illegible] الامانة التي عهدت اليه ومن ذلك كثرت الشكاوى الشرعية والاهلية بسبب الخيانة والاختلاسات [illegible] المحاكم وتفرع النزاع الى نزاع في اصل الوقف الى نزاع في الاستحقاق الى نزاع في الحساب ومن احكام جنائية وفتاوى مختلفة ومكاسب غصب واجارات [illegible] فانت البيع الحرام [illegible] [illegible] عن الكتب والدوائر [illegible] حسابات غير صحيحة وقد تكون الهوة بين الازمنة وتتفرق الى الحق الموارثة ترتب حادثة او ايجارا [illegible] ضعف المستحق ومن اشارة من كل [illegible] في الوقف حرام كان بالزراعة او بالتأجير الفاحش [illegible] عن [illegible] الكشف [illegible] الجهة عن الحقيقة [illegible] والاعلانات تحمل الازمنة [illegible] فيما الناظر مع المتأخر فيقتطع [illegible] حسابات المستحقين [illegible] الناظر لا [illegible] عطاء [illegible] . الناظر الذي يرى اولاده من اهل دور الاستحقاق في الوقف دون اولاد الطبقة [illegible] ابواب الاموال في اعالها [illegible] المستحقات [illegible] على ما دون [illegible] لاولاده [illegible] المستحقين ولا يسعى [illegible] [illegible] تلك النصوص الواردة في عقد الوقف تجعل الوارثة مقدمة على الاستحقاق [illegible] من مراد الواقف وان كان هذا هو مراد الواقف حقا فعلى النظام الذي جرى به هذا المراد [illegible] كل المسائل من اول [illegible] ذلك [illegible] عليه عقله ومصلحته ، فلا غرو ان رأينا النظار [illegible] على [illegible] العقار والمنقول بينما اكثر المستحقين [illegible] على [illegible]

ليس الا شيئاً يسيراً مما يعانيه المستحقون وليس كل مستحق قادراً على الشكوى وليس كل مستحق راغباً فيها وهناك مستحقون يخشون ان يجاهروا بالشكوى فينالهم من عنت الناظر وعناده ما يؤلمهم ولا تسل عن الاضطهاد وغصب الاستحقاق ولا احترام لارادة الواقف ولا رحمة . وكثير من المستحقين يرضون بالنزر اليسير من الناظر ويفضلونه على مقاضاته وصرف الزمن والنفقات التي لا قبل لهم بها في نتيجة غير محققة ومن رفع الدعوى منهم يضطر الى الاستدانة بالربا الفاحش وانفاق الزمن والتنقل على المحاكم بدرجاتها المختلفة وصنوف القضاة والمحامين والخبراء ويكسب عداوة الناظر فيطاوله كل عام . وكثير من المستحقين يحجمون عن مقاضاة الناظر لانه من اقاربهم الاقربين والتقاضي يدعو الى زيادة المساوئ والتصرفات الجائرة وتأبى لهم الحياء ان يلجأوا الى ذلك مهما ضاع عليهم فهم بين عاملين عامل السكوت على الاذى وعامل الحرمان ولا غرو ان يقر المستحقون جانباً من هذه الاسباب المختلفة على حساب يقدمه الناظر اليهم ولو كان ملفقاً دون مناقشة ولا يجوز ان يساعد اي نظام كان على استمرار هذه الاحوال التي مضى عليها من الزمن ما تحقق معه انه لا علاج لها الا الاقدام على هذا الاصلاح بقلوب تستشعر شيئاً من الرحمة في حالة المستحقين وبؤسهم ثم ما حاجتنا الى نظام يلجئ اصحابه اما الى السكوت او الى الشكوى والتقاضي في كل وقت ؟ اليس هذا وحده عيباً يجب تلافيه ؟

ثانياً — ان نظام الوقف الذي يؤدي الى ما سبق ذكره من تسلط النظار على المستحقين هو نظام يوجب المال بين يدي الناظر بل يولد البغضاء في النفوس ويوغر صدور الاقارب بعضهم على بعض ويقطع اواصر الرحم ويوقد الشحناء

وكل هذا يتوارثه الابناء عن الآباء بل يزيد منها اضطراماً ناهيك عما يترتب على هذه الحالة من الاثر السيء في نفوس المستحقين ومن ميولهم الى الاعتماد على الكسل والمهانة مع اضعاف الهمة والحول . ولما كانت ادارة الوقف موكولة الى الناظر وحده استتبع ذلك قعود المستحق عن السعي اتكالاً على ما يأتيه من جانب الوقف في اوقات معينة مما يدعو الى الضعف والاستكانة والعجز عن طلب الرزق واتخاذ البطالة عادة ولا يخفى

ما تجره البطالة وحدها من المفاسد والآثام . هذا فضلاً عن ان هذا النظام يجعل المستحقين محجوراً عليهم الى الابد والناظر قيم في حين لا داعي للقوامة المؤبدة او الموقتة ولا للحجر وحسب امة ان يكون بها من العيوب الاجتماعية ما ذكرناه لكي تنحل اخلاقها وتسوء عاقبتها

ثالثاً — ان نظام الوقف يؤدي الى استغراق في الدين لما ذكرناه من تعسف النظار وتمنعهم من اداء الحق لصاحبه فيضطر المستحق للاستدانة للقيام بنفقاته وحاجات من يعولهم ويربيهم من اولاده وذوي رحمه والصرف على القضايا التي يجر اليها هذا التعنت ويزيد حالة المستحق ارتباكاً انه لا يجد من يقرضه الا المرابي الفاحش ان وجد مقرضاً قبل الضمانات وكثيراً ما يضطر المدين الى التنازل عن استحقاقه في الوقف كله او بعضه وقد يؤمن على حياته لمصلحة الدائن حتى اذا توفي وجد الدائن في التأمين ما يضمن له حقه مضاعفاً ولا يخفى ما يستوجبه كل ذلك من المصاريف والاحمال الثقيلة واحياناً يشترط الدائن ان يتضامن المستحق في المستقبل مع المدين وهو المستحق الحالي حتى اذا توفي المدين امكنه ان يستوفي دينه ممن يليه وبهذا يكبل المستحق بالدين قبل ان يؤول اليه الاستحقاق الى غير ذلك من الوسائل العديدة ومتى بسط المستحق يده للاستدانة وهو لا بد باسطها للاسباب المتقدمة فهيهات ان يفلت منها لانه قلما يرى باباً يوفي منه الدين غير ذلك الاستحقاق القليل وعناه وينتهي الامر بأن تسوء حاله وكلما مرت الايام اضمحل وذل وزاد الناظر طمعاً فيه . وما قولك في بؤس مثل هذا يحل برب العائلة ومن يعولهم فيقضي على ما فيهم من نخوة واخلاق وقد يجر الى امور لا يستطيع القلم ذكرها

ولاجل ان نأتي بدليل على سوء حالة المستحق نذكر ما ورد في تقرير لجنة الاوقاف والمعاهد الدينية على ميزانية وزارة الاوقاف عن سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ فقد جاء فيه ان المبالغ المفروغ عنها والمحجوز بها على استحقاق المستحقين في الاوقاف الاهلية المشمولة بنظر الوزارة بلغت نحو مليون جنيه وان استحقاق المحجوز عليهم في السنة ١٢٢٠٠٠ جنيه ومن يعلم ما يأتي به الغد مع تكاثر المستحقين وزيادة المصارف بزيادة مشكلاتهم

وزيادة الاثمان بالتكاثر

رابعاً — من القواعد القانونية انه لا يجبر احد على البقاء في الشيوع A l'indivision nul n'est tenu وقد قالت المادة ٦٢ مرافعات اهلي والمادة ٤١١ مرافعات مختلط انه يجوز لكل شريك في عقار شائع ان يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون اهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر وقد قررت هذه المادة بعد التجربة ولما علم من طبائع الناس وانه من الظلم ان يظلوا بالرغم عنهم يحتفظون على الشيوع بعين واحدة وهم يريدون التخلص من هذه الحالة مع انهم قد يكونون اصدقاء او اقارب وكذلك الشركات تفسخ لاسباب منها وقوع منازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان اشغال الشركة او اي سبب قوي غير ذلك (م ٤٤٦ مدني اهلي و ٥٤٣ مدني مختلط) او تقسم الشركات وغيرها طبقاً للمادة ٤٤٨ مدني اهلي وما بعدها والمادة ٥٤٥ مدني مختلط وما بعدها واما الوقف فانه يحتم دوام الشيوع بين الناس ولو كان بعضهم لبعض عدواً او قد لا يعرف احدهم الآخر وهو تكليف بالاستحالة او بما يخالف الطبيعة البشرية التي من اجلها وضع المجربون القاعدة السالفة الذكر التي وردت [illegible] في كل القوانين

خامساً — ان في الوقف حبس العين عن التداول وشل المعاملات والحيلولة دون زيادة الثروة بين اهل النشاط والجد وانتقال العين من اليد العاطلة الى اليد العاملة المثمرة وسنة الوجود [illegible] وبقاء الاصلح اما عين الوقف فهي بعيدة عن التداول فتفقد الحركة الاقتصادية في البلاد عنصراً مهماً فهي لا تباع ولا تشرى ولا ترهن ولو استمر الحال على ما نراه من تزايد الاوقاف في كل يوم لجاء الوقت الذي تقف فيه هذه الحركة كل الوقوف ويصبح الامر مقصوراً على المزارعة والتأجير لانه لا مال يتداول او يرهن فيصيب الشلل مرافق البلاد ولولا ان محمد علي باشا والي مصر وضع يده على الكثير من اعيان الاوقاف ثم اعدمها وحصل على فتوى بتحريم الوقف الاهلي ومن قبله ابطل السلطان برقوق اوقافا لكانت عقارات مصر كلها او جلها وقفا

على انه صار مفهوماً الآن ان كل خربة في صقع عامر هي وقف بدون الرجوع الى

كتب الوقف وهذه مشاهدة قريبة تؤيد ما اسلفناه من مضار الوقف ان كل ما اسلفناه لا يزال في حاجة الى التأييد

واذا قيل ان هذا المانع موجود في الوقف الخيري قلنا انه يشفع له القصد الخيري بما يعود بالفائدة على المشروعات النافعة والفقراء لان هذه المشروعات تجد منه معينا دائما لحياتها وازدهارها

فضلا عن ان ما يوقف منها قليل بالنسبة لغيره الى الآن . اضف الى ما تقدم انه سيأتي في اواخر هذا البحث قول [illegible] يدل على ان الوقف الخيري هو الذي يجب اعتباره دون الوقف الاهلي

وقد بلغت الاطيان الموقوفة في القطر المصري نقلا عن احصاء حكومي ٨ س ٨ ط ٦١١٢٠٣ افدنة وعدد الاملاك الموقوفة ١٦٥٠ ولا ندري كيف يكون المصير والوقف يعقد كل يوم بل وبعض الاوقاف الواسعة يصح ان يسمى بالوقف الولود لانه يوجب ان يحجز كل سنة من ريعها قدر معين لزيادة مساحة الوقف فالوقف يلد وقفاً وهذا الوقف يلد مع الوقف الاصلي وهكذا

سادساً — كانت النتيجة اللازمة لبقاء المستحقين على الشيوع مما ان قل مقدار كل نصيب وهو لا يزال يتضاءل مع الزمن وتكاثر المستحقين حتى ينتهي الى قدر لا يساوي ثمن الورق الذي يكتب فيه . وانا ننقل عن محاضرة الاستاذ محمد باشا علي ان اصغر استحقاق سوي في وقف نزباله بلغ الآن ٦٠٠ مليم وفي وقف علي كتخدا ٢ جنيه و ٧٣ مليما وفي وقف علي كتخدا الحربوطلي ٣١١ مليماً وفي وقف محمد كتخدا عزبان ٩٦١ مليما وفي وقف الجوهري ٢ جنيه و١٤٣ مليما وهكذا مع ان ايراد الوقف الاول كل سنة ٧٥٠٠ جنيه والثاني ٤٠٥٠ جنيها والثالث ١٧١٦ جنيها والرابع ١٠٤٣ جنيها والخامس ٥٣٥٨ جنيها فالامر يؤول الى الاستحقاق بعد جيل او جيلين .

سابعاً — علمنا ان الشارع انما قصد بشرع الوقف مساعدة وجوه البر ولم يقصد مطلقاً ان يرتب شرطاً يحبس عن فرائض الميراث او يحرم انساناً من الميراث الذي احله الله وقد جاء في الحديث الشريف « لا حبس عن فرائض الله » وقد اخذ به في تحريم الوقف القاضي شريح وغيره كما سيأتي ذكره

وكنا نعلم ان الشرع يمنع الحرمان من الميراث وان كل شرط من ذلك باطل والوقف الاهلي انما هو تحايل لتجاوز هذا الحكم الشرعي والقانون

الاثري ان الانسان اذا اراد الحرمان ما عليه الا ان يقف و يحرم الابن او اي وارث غيره او يورث انسانا بصفة ثم يحرم بها كتاب الله بكون الحرمان كليا او جزئيا وهل يجوز التحايل لمخالفة قواعد الشرع والقانون

ثالثاً — يقول خصومه وما هو الا رجل ضعيف الايمان بالله او جاهل بنواميس الكون او له مقاصد في نشأة الوقف اعتبر رحمه الله ان في الوقف حفظاً للاموال من التبديد وفاته انه لا يمنع التبديد مطلقاً فالمستحق في الوقف يستدين ويحجز على استحقاقه كله او بعضه و يحرم عنه ثم يعيش مديناً مبدداً مثل كل شخص آخر له مثله سر وعلاج هذا في الحجر عليه لا في تعطيل حرية التعامل من اجله والاضرار بالمستحقين الضعفاء الذين يمكنهم الاستفادة من حرية الملك وتنميته والانتفاع به في الوجوه النافعة المشروعة

اما ابقاء العين للمستحق البذر دون الثمرة فما اليه قصد الواقف لانها لا تجدي المستحق نفعاً عائدا على الواقف لو تركها ميراثاً لاصحاب الميراث او باعها لمن يشاء واحتفظ لنفسه بالمنفعة اذا اراد

هذا ولما كان الوقف منظوراً اليه نظرة بعض لما فيه من المساوئ فان هذه النظرة لم تفت الحكيم الكبير المرحوم قاسم بك امين وها نحن اولا نقتبس من كتابه (اسباب ونتائج واخلاق ومواعظ) في الوقف ونتائجه ما يأتي :

قال احسن الله مثواه « اذا نظرنا الى القصد الاول من الوقف من حيث هو وجدناه من اجل مزايا الشريعة الاسلامية لان تجرد الشخص من املاكه وتخصيصها في حياته او بعد موته لعمل خيري هو امر لا يصدر الا عن نفس طيبة وعواطف شريفة واميال بارة ومقصد شرعنا الشريف من تشريع الوقف الا تكون حوائل بين يد الخير وعمله . . . الى ان قال « ولا جدال في ان وجوه الخير للمسلمين انشاء المدارس لنشر العلم ومعالجة المرضى ومساعدة الفقراء وما شابه ذلك من الاعمال النافعة العمومية التي تحفظ حياة الامم وتزيد في قوتها . وبهذا المعنى فهم القصد من الوقف ازماناً طويلة . والمساجد والتكايا والكتاتيب والمارستانات والمرتبات التي تعطى لطلبة العلم والفقراء ونرى آثارها العديدة او معالمها القائمة منتشرة في البلاد طولاً وعرضاً تشهد لاجدادنا (اولائك الصالحين المحسنين الشهيرين) انهم كانوا رجالاً يعملون بعقل وروية لاصلاح شؤون بلادهم ومنافع امتهم

اما الان فقد صار الوقف من الاعمال الاحتياطية التي يتخذها الاغنياء ضد اولادهم فالواقف صار اول قصد له ان يحبس المال لا لعمل الخير بل ليحول بين ورثته وبين تبديده وهو اذا كان يترك منفعة بعد انقضاء ذريته الى محل خيري فذلك لانه يرى من المناسب او الواجب عليه ان يجعل عمله مطابقاً في الشكل لاحكام الوقف . وفكرة الخير من عمله آتية على سبيل اللزوم والتبعية وما القصد الاول كما قدمنا الا ان تغل ايدي اولاده الذين يعلم انهم اغبياء جاهلون وسفهة مبذرون وكأنه لا يدري ان الابناء اذا كانوا على هذه الصفة فكل احتياط معهم يذهب هباء منثورا

ونحن مما نشاهد ويقع بين ايدينا كل يوم يمكننا ان نحكم هل منع الوقف شيئاً مما كان يتوقعه

الوقف ؟ وهل ادى الوقف الوظيفة الحقيقية التي اراد الآباء الاغنياء ان يستخدموه فيها ؟

الا تدلنا المشاهدات والتجارب كل يوم على ان الاولاد اذا لم يكن لهم رادع من انفسهم بحكم الضرورة خاضعون لتأثير الشهوات الناتجة عن الفقر والعسرة الشديدة يستدينون حتى يستغرق الدين ايراد الوقف في الحال والاستقبال ؟ السنا نشاهد الاملاك الموقوفة في جميع القطر شرقاً وغرباً وكيف آلت الى الخراب بسبب تنازع المستحقين وسوء ادارة النظار ؟ الم يصل الى علم الجميع ان الاملاك الموقوفة تعامل الآن كما تعامل الاموال المباحة هي مطمح مطامع الكل وكل يريد ان يختطف منها نصيباً ؟

الى ان قال رحمه الله في ختام مقاله هذا ما يأتي « اما اذا اراد الاغنياء ان يمنعوا اولادهم بعدهم من تبذير ثروتهم فالوسيلة الوحيدة التي يجب استعمالها مع التأكد من نجاحها انما هي ان لا يقصروا في تربيتهم »

وقد دلت التجارب على ان كثيرين من نظار الوقف بحكم طمعهم [illegible] حتى انه يستدين ثم لا يكون عندهم ما يوفون منه ديونهم او التعويضات التي يحكمون بها فالوقف من هذه الناحية ايضاً علة الضرر والخسارة

عاشراً — ناظر الوقف يستولي عادة على عشر ريع الوقف بعد سداد الاموال الاميرية وقبل حصة كل مصرف فهو يأخذ من كل مستحق اكثر من عشر حقه ، [illegible] باستحقاقه كله . فاذا كان الناظر اميناً لا يستولي من الوقف الا على حقه الحلال فالناظر الامين اندر من الكبريت الاحمر

حادي عشر — ان ملك الاصل [illegible] ويقطع [illegible] من الدنيا [illegible] الى صاحبه الحي بحسب الاعتبار [illegible] ليس [illegible] يتصرف فيها بما يشاء الا ان يكون قاصراً او سفيهاً او [illegible] محجوراً عليه حتى يزول سبب الحجر . لكن الواقف يموت ويبقى متصرفاً في [illegible] الاحياء الى زمان الابدية والازل كأنه [illegible] كما رأى تلك الاوقاف المتعاقدة [illegible] من يستحق منها ومن لا يستحق وهو [illegible] وهو ميت [illegible] في رقاب الاحياء [illegible] تتغير كل يوم فيها حاجات الناس والعصور ولا يتغير هذا النظام [illegible]

وقد ذهب الغلو بالواقف الى جعل الشروط العشرة من [illegible] او [illegible] يحرم من يشاء ويعطي من يشاء

ولا حاجة الى الرد على انصار الوقف المعروف بالاهلي فنقول

ان [illegible] الاعتبارات في الوقف الاهلي حفظ الاموال من التبديد [illegible] على [illegible] والكفاية والتمتع [illegible] بما يجره الوقف من المطامع والاستدانة والمنازعات ، وبالجملة كل ما يؤدي الى ضياع ثمرة الوقف في غير حينه

[illegible] يكون ايضاً [illegible] بوصية بحسب [illegible] الا اذا اراد صاحب المال ان يمنع بعض ورثته [illegible] الاسباب [illegible] كل انسان حر في التصرف في [illegible] لان كل انسان حر في التصرف في ملكه فان للحرية حدوداً منها ان لا

يخالف الاسس الاسلامية كالمواريث ، ومنها ان لا يضر نفسه كأن يكون سفيهاً او يضر غيره بالوقف وتمتاز الشريعة الاسلامية بنهي عن الضرر والضرار ، وقد اتينا على مضار الوقف تفصيلاً ثم اننا نرد على ما يزعمونه من الحجر على الحرية ايضاً وعلى قولهم ان الوصية بحسب نظامها الحالي لا تكفي بقولنا اذ عدم الوقف لا يمنع التصرف اطلاقاً ذلك ان الوارث له ميراثه الذي امر الله به في كتابه وغير الوارث كابن الابن مع وجود الابن والبنت مع وجود ابن العم تصح لهما الوصية بالثلث لانهما غير وارثين ، ولتمييز احد الاقربين الوارثين له من سائر الورثة كالبنت مع وجود الاخ لا تنفذ الوصية لها الا برضاء غيرها الوارث معها وهو عادة لا يرضى فنقول فيه ان في البيع مع استبقاء المنفعة للبائع ما دام حياً غناء عن الوقف ومضاره فيجوز للاب ان يبيع ابنته ما يريد في قالب عقد بيع ويستبقي المنفعة لنفسه ما دام على قيد الحياة .

ثم اذا كان البائع يكره ان يطلع [illegible] وارثه بتصرف في حياته فيما باعه اليه وان كان التصرف لا يمس المنفعة فلا شيء يحول دونه نص الشرع على تحريم التصرف في الرقبة ما دام البائع على قيد الحياة اذا اشترط ذلك في العقد ، وبه نحقق الاولى تحقيق رغبة الموصي والثانية منع تضارب الاحكام في هذا الشأن ومنع الوقف واضراره .

على انه اذا اوصينا بحد لا صحة لما يقال من عدم كفاية الوصية بل عدم كفايتها اخف من الوقف لان الوصية قد تعطي غير الوارث اما الوقف فقد يحرم الوارث حرماناً كلياً او جزئياً فأي شر من اخيه؟

وقد فكرنا في هذا الامر ملياً فسمعنا مشروع قانون يعدل بعض مواد القانون الاهلي في باب حق الانتفاع وفي فصل الهبة والتعديل كفيل بتحقيق الغرض المقصود مع الابتعاد عن شوائب الوقف واضراره فيمكن من يريد ان يحفظ لنفسه حق الانتفاع ما دام حياً ثم ينتقل الحق الى ملكية من يريد وتركه الموهوب على ان لا يبطل العقد اذا طلبه او مات قبل الرجوع في الهبة اصبحت الهبة تامة .

ويرى الاستاذ محمد [illegible] في مشروعه الذي قدمه الى مجلس النواب ان يكون صاحب الحق وقف ماله على من يريد كما هو الشرع الآن ، ان يحفظ امواله من التبديد الى حد لا يضر بالمصلحة العامة بالشرع ان كل وقف اهلي يصدر بعد العمل بالقانون ينتهي حتماً بعد ثلاثين سنة من تاريخ وفاة الواقف اذا لم يعين في كتاب الوقف مدة اقل من [illegible] وان الاوقاف المنشأة على شخص معين [illegible] وفقاً على المستحقين الحاليين منها اذا مات احدهم بعد ثلاثين سنة من وفاة الواقف اصبح من يؤول اليه الاستحقاق مالكاً لحصته من العين الموقوفة بنسبة قيمة استحقاقه السنوي في غلة الوقف .

والاستاذ [illegible] في مذكرته التفسيرية وفي محاضرته القيمة ثم يقترحان ان يبقى هذا الضرر ثلاثين سنة من بعد وفاة الواقف في الاوقاف المستقبلة ومن بعد ثلاثين سنة من وفاة المستحق بالنسبة للاوقاف السابقة ، وان للمقترح ابطال كل نظام يوجب الضرر وعدم الابقاء عليه حتى لا يضار به احد من الناس .

واما ما يراه من ان الانسان مطبوع على العطف على من يراه من اولاده او ورثته الاقربين فيجوز له ان يتحصن لهم بالوقف بقاء العين لينتفعوا بها مدة حياتهم وقد قدرت لذلك مدة ثلاثين سنة فالرد عليه انه ليس فيه ما يحقق رغبة الواقف لان وقف العين لمدة موقتة لا يمنع عنها ضمان انتفاع الموقوف عليه بالريع بجواز ان تترك الديون فلا تترك لهم شيئاً هذا الى ان [illegible] تحوجه الضرورة او السعة الى العدول عن الريع لغيره كما هو الشاهد والثابت من الاحصائيات الواردة من وزارة الاوقاف ولا يمكننا ان نوفق بين اعتراضه بضرر الوقف وبين اجازته لمدة موقتة لانه لا يصح اجازة الضرر بحال سواء كان لاجل طويل او قصير سبيل الاستمرار على انا اذا اجزنا ذلك فقد صح لكل من يؤول اليه ذلك كان من قبل موقوفاً ان يبقيه موقوفاً وطرحه فكأنا لم نصنع شيئاً مثلا في خيار الوقف بل سمحنا بتأييده وتجديده بطريقة غير مباشرة

اما ما يخشاه سعادة صاحب هذا الاقتراح وقد اشار اليه في مذكرته التفسيرية وهو ان كثيراً من المستحقين يكونون مدينين ديوناً واسعة وان دائنيهم قد عاملوهم على انهم مستحقون لا مالكون فحل هذه الاوقاف يعتبر خديعة لاولئك الدائنين وتعريض العين للبياع وحرمان من يليهم في الاستحقاق فقد عنينا به كل العناية كي لا يقع ما يتخوف منه سعادته كما ترى في مشروعنا هذا ومذكرته التفسيرية

ومع ذلك لا نزال في حاجة كبرى الى تنفيذ ذلك الرأي الذي يقول به بعضهم وهو ان يوضع تشريع يمنع الحجر على الاستحقاق اذا كان الوقف تحت نظارة وزارة الاوقاف لانه فضلا عما في الوقف ذاته من المضار الكثيرة التي قدمناها لو كان موضوعاً تحت نظارة وزارة الاوقاف اذ ليست الاضرار مقصورة على الادارة فقط بل ان مثل هذا النظام [illegible] من الطاقة الكبرى انه تصبح عقارات القطر كلها [illegible] في [illegible] ولا تتحرر الا [illegible] الاوقاف الموجودة الآن [illegible] عن [illegible] الف فدان [illegible] عقارات اخرى فيطال الحركة الاقتصادية نهائياً في القطر وتخرج اغلبه كلها من التداول

ومما يلاحظ ايضاً في مشروع سعادة [illegible] الوقف على الناس سواء كانت املاكه [illegible] الاهلي [illegible] مشاركة [illegible] الاوقاف الخيرية [illegible] كان [illegible] لانه [illegible] من المصلحة [illegible] الوقف الخيري مقرراً [illegible] شركاء [illegible] ان يبيعوا معاً ولا [illegible] هذا الخطر يجب ان لا يجعل من [illegible] حق لا [illegible] القسمة [illegible] الاستقلال عن الشركاء

* * *

يرى بعض انصار الوقف ان الوقف من [illegible] الحبس [illegible] من الوجهتين المادية والادبية [illegible] شرعها الله في كتابه العزيز [illegible] انه لم يتقدم الى الان دليل يحسن السكوت عليه من [illegible]

هذا الوضع ولما كان الامر كذلك فكان البيع احق منه بان يكون من الدين لانه ورد في القرآن الشريف والوقف لم يرد ومع ذلك فقد وضع له المشرع المصري ما يوافقه من الاحكام كما وضع للشفعة والهبة والاهلية احكاماً نجدها في القانون المدني وفي قانون المجالس الحسبية واحكامها مقررة في الفقه الاسلامي . وقد نصت المذكرة التفسيرية لهذا القانون الاخير الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٥ صراحة على ان هذه الاحوال الشخصية ليست من الدين فقالت ما يأتي : (والذي يبرر جعل اختصاص المجالس الحسبية شاملا لغير المسلمين ان المسائل الداخلة في اختصاص هذه المجالس هي من المسائل المدنية المحضة التي ليس لها في الحقيقة اية صفة دينية وهذا الاعتبار هو الذي حدا [illegible] الى اخراج هذه المواد فيما يتعلق بالمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التي هي جهة القضاء في الاحوال الشخصية . ولعل هذه الخطوة تحتذى الآن فيما يتعلق بالطوائف غير الاسلامية توصلا الى توحيد القضاء الشامل للبلاد كلها . ولا يمكن ان شيئا اقرب الى الدين من تحديد الاهلية والرشد والسفه والعته وغير ذلك من اسباب الحجر او استمرار الوصاية وادارة اموال المحجور عليهم) فلئن قيل ان المحاكم الشرعية تحكم في اصل الوقف فهو من الدين رددنا بانها تحكم لان الوقف من وضع المسلمين لا لانه من الدين ودليلنا انها تحكم في اصل الوقف ولو كان صاحبه او المحجوز له غير مسلمين فضلا عن ان اختصاص المجالس الحسبية كان من اختصاص المحاكم الشرعية

يزاد على ذلك ان الوقف استمد احكامه من القانون المدني الاهلي (المادتين ١٦ — ١٧ من القانون المدني المختلط) [illegible] في باب حق الانتفاع فقد جاء في هذين القانونين «ان حق الانتفاع لا يعطى الا لشخص او اكثر موجود كل منهم على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهي على كل حال بموت المنتفع وان لم يكن له ميعاد محدود عن المدة المذكورة . ولا يجوز ان يوصي على عمل خيري [illegible] الميعاد المبين والشخص او اكثر الموجودين على الجانب بحق الانتفاع» وما يقابلها في المدني المختلط والمادة [illegible] التي لا يجوز لاحد ان يوقف ماله اضراراً بالدائنين وان وقف كان الوقف باطلاً . ولذا نرى ان القانون المدني هو الذي احل الوقف سواء كان مدنيا او اهليا [illegible] في الحقيقة مدنية

على ان جهة الشريعة تحكم في امر الوقف بالآراء الفقهية لا بحكم لا ارى [illegible] به الحاكم او اوصى به الواقف بعد موته اعتمادا على الحديث الشريف «لا حبس عن فرائض الله» والوقوف يحبس الواقف الى ان يرجع في وقفه وقال محمد لا يزول ملكه حتى يجعل للواقف وليا ويسلمه اليه . وعند الامام حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية وعند صاحبيه حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملكه عن وقفه على وجه تعود منفعته الى العباد [illegible] الى الاخذ رأي . وان كان القانون المدني اخذ بمذهب الصاحبين فمرجع هذا الى الرأي الاول ان جهة البر التي يقولون انها صاحبة الرقبة لا يمكنها التصرف فيها اذا اجتمعت فيها كل اركان الملك التام ولم يراعها اي مستحق لانها غير الاستقلال . وقد اعترف محمد في المبسوط بقوة حجة الامام وقال الامام [illegible] مثل الشيء عن الحبس [illegible] محمد [illegible] وبيع حبس قال محمد في المبسوط هذا بيان لزوم

الوقف كان في شريعة من قبلنا ، أن شريعتنا ناسخة لما قبلها حتى باحكام الميراث ،

ومذهب مالك يجيز توقيت الوقف وبيع العين اذا احتاج المستحق ان كان ابنا

اما القاضي شريح ، وهو علامة جليل ، ولاه عمر بن الخطاب قضاء الكوفة فيقول بعدم مشروعية الوقف اصلا ، ومثله اسماعيل بن اليسع الكندي الذي ولاه المهدي قضاء مصر وغيرهما ، وكذلك محمد احد الصاحبين ، والامام الشافعي يبطل الوقف الذي يقفه صاحبه على نفسه لان الوقف صدقة والانسان لا يتصدق على نفسه

واصل الوقف على ما جاء في كتب الشرع ان سيدنا عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس عندي منها فما تأمرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فحبس عمر صدقة بكتاب كتبه ايام خلافته ثم نسخ كثير من هذه الصدقات ، وروي عن عمر انه قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها ومن ذلك نشأ الخلاف ومن ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبس اخرجه البيهقي ايضا اما وقف رسول الله فقد جاز لان الممنوع الحبس عن فرائض الله اي عن الميراث والرسول لا يورث لقوله « نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة »

وابو حنيفة يعتبر الوقف عارية وكل عارية مستردة ، واحتج الامام الطحاوي لابي حنيفة فقال ان قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصلها لا يستلزم التأبيد بل يحتمل ان يكون اراد مدة اختياره ، وجاء في فتح القدير جزء خامس ص ٤٢ ان الامام الاعظم قال ان معنى الحديث الشريف عن ابن عباس انه سمع الرسول بعد ما نزلت سورة النساء ، والتي فيها الفرائض نهى عن الوقف فقال « لا حبس عن فرائض الله » ولا يحتج بوقف الصحابة لانه يحتمل جدا ان ورثتهم اجازوها وقال بعضهم انه من المحتمل ان يكون ورثة ابي بكر تركوا الاموال الموقوفة على ما تركها ابو بكر كرامة لعائشة ابنته فقط ، وسيأتي فيما يجيء ان الاستاذ الجليل الشيخ [illegible] نقد بعض رواة احاديث الوقف لانهم غير اهل للثقة

ويدهش العقل ان يوصي الرجل بالوقف لورثته مع انه لا وصية لوارث في الشرع الشريف

ومن العجب ما رأيناه ان من ينتصرون للوقف يؤمنون بحديث « لا شائبة في الاسلام » ولكنهم يؤولون الوقف بانه رد الشيء الى الخالق سبحانه وتعالى كأن الخالق لا يملك كل شيء بدون رد وكأن هذا القول يتفق مع الحديث المذكور مع ان الغرض من الحديث العجيب ان يكون لكل شيء مالك فما اقدرهم على قلب الحقائق ، وقد اخذ الامام الاعظم في ادلته بهذا الحديث ان الانسان اذا سيب الدابة لم تخرج عن ملكه وكذا اذا وقف الارض تورث عنه كسائر املاكه

يقول الاستاذ الكبير الشيخ احمد ابراهيم مدرس الشريعة الاسلامية بكلية الحقوق بالجامعة نقلا عن الدرر البهية في الروضة الندية « ان من وقف شيئاً مضارة لورثته كان وقفه باطلا لان ذلك مما لم يأذن الله به سبحانه اذ هو لم يأذن الا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان اثماً وحوباً وعقوقاً مستمراً وقد نهى الله تعالى ورسوله عن الضرر والضرار والاوقاف التي يراد بها قطع ما اراد الله به ان يوصل باطلة من اصلها لا تنعقد بحال وذلك كالذي يقف على البنين من اولاده دون البنات وما اشبه ذلك فان هذا لم يرد التقرب الى الله تعالى بل اراد المخالفة لاحكامه والمعاندة لما شرعه لعباده وانه يبطل كذلك وقف من لا يحمله على الوقف الا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن املاكهم فانه انما اراد المخالفة لحكم الله تعالى وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء وليس امر غنى الورثة او فقرهم الى هذا الواقف بل هو الى الله عز وجل » وقد قال في مقالته المذكورة ايضاً ان كان المراد بقولهم ان الوقف ليس من الدين ان الدين لم يتعبدنا به كما تعبدنا بالصلاة والزكاة فهذا قول صحيح لا ريب فيه — واحسب انه مراد القائل والا فالوقف وغيره من جميع التصرفات من مسائل الدين بحكميه الاخروي والدنيوي من حيث الوجوب والكراهية والندب والاباحة والحرمة ومن حيث الصحة فتترتب على التصرف آثاره او عدم الصحة فلا يترتب عليه اثر الى غير ذلك من الاحكام

نقول انه مما يدل ايضاً على ان الوقف ليس من الدين انه ليس فرضاً ولا واجباً فيأثم

تركه. وتقوم الأدلة على ذلك بأن ليس كل الملاك يحبسون أموالهم على [illegible] كونها لأحكام الميراث أو يتصرفون فيها بالهبة والبيع وغيرهما وما قال أحد إنهم [illegible] الدين لأن الوقف حبس العين عن التمليك لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الحال أو على وجه من وجوه البر فيكون صدقة [illegible] على وجه من وجوه البر. فهذا هو الشرط الأول الذي من أجله وجدت فكرة الوقف [illegible] الوقف [illegible] لا تنقطع [illegible] أو [illegible] كانوا الذين [illegible] إلى هذه الجهة بعد الوقف على جهة البر [illegible] لأنهم لا يقصدون [illegible] ولقربهم [illegible] من أقاربهم [illegible] الفقراء من [illegible] كما قال [illegible] وهذا الوقف [illegible] كما تقدم [illegible] ذلك لا يمكن أن يكون الوقف من الدين لأن الذمي لو وقف على مسجد كان وقفه باطلاً [illegible] فهو خارج عن الصدقة [illegible] شرطه [illegible] من وقفه من [illegible] كيف يكون الوقف من الدين الإسلامي ووقف النصارى واليهود جائز على ما يكون قربة عنده دون سواه.

على الفقراء [illegible] الوقف [illegible] فصارى أمره أن يكون [illegible] لأن هذا هو شأن [illegible] شرعاً

وهذا في كل ما [illegible] غرض شيء [illegible] وقد كانت هذه الوقف [illegible] حدثت [illegible] فالوقف الأهلي ذلك الذي [illegible] من [illegible]

ولا [illegible] الموضوع [illegible] على [illegible] الشيخ محمد [illegible] من علماء الأزهر الشريف [illegible] المعاصرة [illegible] الموضوع [illegible] الأحاديث من القوة والضعف [illegible] أن الوقف الأهلي ليس من الدين [illegible] هو الوقف [illegible] حتى [illegible] من [illegible] كتب [illegible] الشريعة الإسلامية بكلية [illegible] الكتابة على ما [illegible] من محاضرة الأستاذ محمد [illegible] من أسرار الوقف [illegible] التي [illegible] منها

ومما قاله الاستاذ الشيخ العدوي في مقاله الثالث وهو ينقد محاضرة محمد باشا علي «اذا كان الاستاذ يريد ان الوقف لم يترك في شأنه وحي خاص كما نزل في شأن المواريث وجواز البيع وحرمة الربا وانما هو قربة على اسلوب معين وطريق خاص اباحه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حينما رأى منه انه يريد التصدق على وجه لا ينفد وطريق لا ينقطع ويكون صدقة جارية — اذا كان الاستاذ يريد ذلك فقد نجد من علماء المتقدمين من يوافقه على ذلك ثم نقل عن الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في الجزء الثاني من كتاب «حجة الله البالغة» ما يؤيد القول ثم قال ولعل الاستاذ الفاضل فهم عدم صلة الوقف بالدين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر «ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها» فانه فوض لعمر الامر وجعله تحت مشيئته ان شاء فعله وان شاء تركه وقد كان عليه ان لا ينسى ان القرب منها ما هو حتم مفروض يأثم الرجل بتركه كزكاة الاموال وصدقة الفطر ومنها ما هو مندوب اليه لم يصل درجة الفرض وما كان من هذا النوع فالمتطوع امير نفسه ان شاء فعله وان شاء تركه ...» فانت ترى ان الاستاذ العدوي يقول ان الوقف الخيري من المندوب اليه وله في الوقف الاهلي غير هذا الرأي اذ انتقل في المقال الرابع الى بحث الاحاديث الواردة فيه فعد منها اربعة عشر حديثا في كتاب (احكام الاوقاف) لاقدم الكاتبين في الوقف من جهة اذ انه الامام ابي بكر احمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ثم نقد هذه الاحاديث نقد عالم محقق وقال في ختام مقاله المذكور «والخلاصة انه لم يجد رواية من الروايات المتقدمة التي ذكرها الخصاف فيما يتعلق بالوقف الاهلي اتفق علماء الحديث على سلامتها من الطعن بل مطعون في سندها اما في رجل واحد او في اكثر من رجل فلا نستطيع ان نعول عليها كحجة على من ينكر ان الوقف الاهلي من الدين ذلك ما يتعلق بالادلة السابقة من جهة السند — وهناك نظرة اخرى وهي انها اعمال صحابة للاجتهاد مسرح فيها والخلاف في الاحتجاج بعمل الصحابة بما طريقه الاجتهاد قائم معروف) ثم اتى بأدلة على هذا الخلاف ببعض ما جرى في امر الوقف من الاختصام الى مروان بن الحكم والى عمر بن عبد العزيز وقال لولا ان المسألة اجتهادية ما اختصموا وان كان مروان وابن عبد العزيز حكما بانفاذ الصدقة فهذه نظرة من جهة الدلالة وتلك نظرة من طريق الرواية والسند

وذكر في المقال الخامس باقي ما يستدلون به على مشروعية الوقف الاهلي كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وامر النبي ابا طلحة ان يجعل البئر المعروفة ببرحاء في الاقربين وغير ذلك وبعد ان محص ذلك جميعه قال ان هذه الادلة الثلاثة كأدلة الخصاف لا تصلح دليلاً صريحاً لمن يقول ان الوقف الاهلي من الدين لانها لم تسلم من جهة سندها وان سلمت من هذه الجهة فلا تسلم من جهة دلالتها

ونفى في المقال السادس يفند من يقول ان الوقف الاهلي من الدين ومما قاله (ولانصار الوقف ان يقولوا ان المالك حر يتصرف في ماله كما يشاء واذا بدد ماله قبل موته لم يكن معطلا لنظام المواريث فكذلك اذا حبسه على عتقائه او بعض ورثته واي فرق بين الامرين وقد فاتهم ان المالك ليس حراً كما يظنون يتصرف في ملكه كما يشاء وانما هو ملزم بان يتصرف فيه على وجه لا

يعدو حد المصلحة والحكمة والا لم يحجر ولي الامر على السفيه والمبذر؛ ولم يحجر على المفلس والصغير؟ واذا كانت الحرية التي اعطاها الله للمالك ما كانت في حدود العقل والمصلحة فاي مصلحة تبيح وقفه على عتقائه دون بنيه! واي فائدة في وقفه على بعض الورثة دون بعض؟ بل اي ضرر اشد على الورثة من ان يورث اولئك بينهم العداوة والبغضاء لانه فرق بينهم في مال كانوا يرثونه على السواء واي فساد اعظم من ان يصير بعضهم حربا على البعض لان هذا اختص بمال ابيه دون حرمه احوج ما يكون اليه؟ والذي يقرأ حديث مسلم من طريق جابر قال «قالت امرأة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله فاتى رسول الله فقال ان ابنة فلان سألتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة؟ قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته؟ قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق» وفي رواية لاحمد «لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم»

قال الاستاذ بعد ان اورد هذا الحديث ان الذي يقرأه يرى ان العدل بين الاولاد واجب وان عدم التسوية بينهم جور وظلم، ومن اجل ذلك وصف الرسول النبي «اعدلوا بين ابنائكم» يكرره ثلاث مرات رواه احمد من حديث النعمان يعلم ان من حق الابناء على ابيهم ان يعدل بينهم من حق البنوة والامر في وصيته ان لا يورثوها عداوة وبغضاء لا تنقطعان بين الابناء وتطاول الزمان، ثم نقل عبارة صاحب الروضة الندية والاحياء في كتاب الوقف كما نقلناه في مقال الاستاذ الشيخ محمد ابراهيم وعقب على الضرورة للوارث او ما يريده الواقف من ابقاء المال في الذرية وعدم خروجه عن املاكهم وفي ذلك محادة لحكم الله تعالى بعد انتقال الملك بالموت الى بعض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء لانه هو الوارث ليس الى الواقف بل هو الى الله وحده. ثم ختم مقاله السادس بما يأتي:

فالوقف بالواقع وان كان على جميع الورثة لا يخرج عن نظام التوارث المعروف على الشرع وخروج عما وضع من اسس وقواعد لا يصح ان يتقرب بها الى الله تعالى وذلك ما يراه صاحب الروضة واذا شئت ان تقرب المسافة فقل ان الوقف اذا كان للمضارة حرم ولم ينعقد واذا اختص به بعض الورثة فهو حرام وقد نهينا عنه واذا كان على وفق نظام المواريث كان عبثا لا يليق بالعاقل واذاً فكيف يكون من الدين، وكيف يرغب الشارع فيه مع قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) اين نحن من هذه الآية اذن؟

واسترسل الاستاذ في مقاله السابع فقال في الاستاذ الفاضل محمد باشا علي فقد فاته ان يبين انه لم ينظر الى الوقف الاهلي على انه قربة وهو لا ينطبق على انه معاملة بين محسن وآخر والدين كما يبحث عن القرب يبحث عن غيرها من ضروب المعاملة كالرهن والشفعة والبيع والاجارة والهبة وما الى ذلك. بل خالف التشريع الديني عن ان يكون سبيلا ونشر نظام وقف يحول بين الناس واصراره حتى يضطر الاستاذ الحاضر وامثاله من رجال العصر الى حمل ولاة الامور على وضع نظام عادل؟ ذلك ما طالب الاستاذ بالاجابة عنه

فعلى انا اذن من جميع ما تقدم ان الوقف الاهلي ليس من الدين وهما علمنا وعينا اليه فلا يحتج

احد من ذوي الحول او الارب النفسية بامر الدين والدين بري مما يقولون . هذا اصبح لدينا ان نقدم مشروع القانون الذي وضعناه للقضاء على هذا النظام الفاسد ان محاربة الاصلاح تعتبر ذلك تضييع الوقت وتحميل الناس ما ليس في طاقتهم احتماله من مظالم ومفاسد ومنازعات لا تنتهي ، و جعل الى جانب كل الشركة [illegible] لا يطلع دونه قضاء على الحركة الاقتصادية والثقة المالية وتجميد الاعيان [illegible] عن [illegible] و[illegible] الميراث والوارثين واذكاء [illegible] الشحناء والعدوان

احمد رمزي

يوسف احمدي

المرأة في الجرائم

تقل المرأة عن الرجل في اقتراف الجرائم من حيث العقاب الذي تناله وتحصل عليه عندما تقع في ايدي الشرطة و[illegible] لها ميزان العدل . فان دموعها الغزيرة تجعل القضاة في اغلب الاحيان يرقون لها ويحكمون ببراءتها . ومن المجرمات فتاة انكليزية جميلة لا تزال حية ترزق من سرقاتها السابقة وهي تدعى [illegible] [illegible] من الريف [illegible] عشر فتعاهدت مع احدى مديري التمثيل ومثلت مدة اشهر في المسرح . ثم تعاهدت مع مدير تمثيل آخر في باريس ، ولكنها [illegible] رحلتها في [illegible] التعب والسرقة خير من التمثيل فاخذت تذهب الى محل الجواهر [illegible] وتنتقل من مدينة الى اخرى حتى جاءت الى مدينة فينا وهناك عرفت احد النبلاء [illegible] عرض عليها الزواج [illegible] جميلة [illegible] يشتري لها الجواهر [illegible] ثلاثة ايام [illegible] من الهدايا [illegible] وعادت الى [illegible] سيدة معروفة مشهورة بالثروة والجواهر [illegible] احدثت اللبس [illegible] حضرت الشرطة فقبضوا عليها وحكموا عليها بالسجن ستة اشهر ثم اطلق سراحها .

وقد عرفت الشرطة في باريس فتاة حسناء اطلقوا عليها اسم [illegible] بطريقتها في السرقة [illegible] في بيوت السيدات [illegible] فاذا [illegible] السيدة [illegible] حدث هي الى الخفية [illegible] وخرجت [illegible] الشرطة لا تزال متتبعة اثرها الى الحيلة .